

المرفق الأول

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيسة: السيدة مايا متروفتش (صربيا والجبل الأسود)

١- وفقا للمادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، قامت الجمعية في اجتماعها العام الأول، يوم ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بتعيين لجنة لوثائق التفويض لدورتها الثالثة تتألف من الدول الأطراف التالية: أوغندا، إيرلندا، باراغواي، بنن، سلوفينيا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فيجي، هندوراس.

٢- وعقدت لجنة وثائق التفويض للدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف اجتماعات في ٧ و ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٣- وفي الاجتماع الذي عقده اللجنة يوم ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، عُرضت عليها مذكرة من الأمانة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف. وأدلت أمانة الجمعية ببيان قدمت فيه أحدث المعلومات المتضمنة في المذكرة.

٤- ووفقا لما ورد في الفقرة ١ من المذكرة والبيان المتعلق بها، تم استلام وثائق التفويض الرسمية للممثلين في الدورة الثالثة لجمعية دول الأطراف، بالشكل المنصوص عليه في المادة ٢٤ من النظام الداخلي، وذلك بحلول وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، من الدول الأطراف الثماني والخمسين التالية:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوغندا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جمهورية تيمور-ليشتي، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، جورجيا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غينيا، فرنسا، فتزويلا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا كوستاريكا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٥- ووفقا لما ورد في الفقرة ٢ من المذكرة والبيان المتعلق بها، تم إبلاغ المعلومات المتعلقة بتعيين ممثلي الدول الأطراف إلى الدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف إلى الأمانة، وذلك بحلول وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض،

عن طريق برفقية أو رسالة ناسوخية من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية للدول الأطراف الخمس والعشرين التالية:

الأرجنتين، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، باراغواي، البرتغال، بوليفيا، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جيبوتي، الدنمرك، زمبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، سيراليون، غامبيا، غانا، فنلندا، فيجي، ليسوتو، ملاوي، منغوليا، النيجر، هندوراس.

٦- وأوصت الرئيسة بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأطراف المشار إليها في مذكرة الأمانة وفي البيان المتعلق بها، على أن يتم إبلاغ وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف المشار إليهم في الفقرة ٥ من هذا التقرير إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن.

٧- وبناء على اقتراح من الرئيسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

"إن لجنة وثائق التفويض،

"وقد درست وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ من هذا التقرير؛

"تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المعنية."

٨- واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس من دون تصويت.

٩- واقترح الرئيس عندئذ بأن توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١١ أدناه). واعتمد الاقتراح من دون تصويت.

١٠- وفي ضوء ما سبق، يُقدّم هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف.

توصية لجنة وثائق التفويض

١١- توصي لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

"إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

"وقد درست تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية المتضمنة فيه،

"توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض."

المرفق الثاني

التقرير الخاص بالاجتماع الذي عقده بين دورتين الفريق العامل الخاص
المعني بجريمة العدوان في معهد ليختنشتاين المختص بتقرير المصير
في مدرسة وودرو ويلسون بجامعة برينستون بولاية نيوجرزي
في الولايات المتحدة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٤*

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٤-١	المقدمة - ألف
٥	٦٤-٥	ملخص محضر الجلسات - باء
٥	٥	١- تعليقات ذات طابع عام
٦	٩-٦	٢- الاختصاص الزممي (المادة ١١)
٧	١٩-١٠	٣- إدراج الأحكام الخاصة بجريمة العدوان وإحلالها في محلها
٩	٢٧-٢٠	٤- التكامل والمقبولية فيما يتعلق بجريمة العدوان
١٠	٣٤-٢٨	٥- عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين فيما يتعلق بجريمة العدوان
١١	٦٤-٣٥	٦- المبادئ العامة للقانون الجنائي
١١	٥٣-٣٧	الفقرة ٣ من المادة ٢٥
١٥	٥٤	المادة ٢٨
١٥	٥٦-٥٥	المادة ٣٠
١٥	٥٧	المادة ٣١
١٥	٦٣-٥٨	المادة ٣٣
١٦	٦٤	الاستنتاجات العامة في مجال المبادئ العامة للقانون الجنائي

المرفقات

١٧	أولاً- المسائل المحتملة المتصلة بنظام روما الأساسي
١٨	ثانياً- المسائل المحتملة المتصلة بأركان الجرائم
١٨	ثالثاً- المسائل المحتملة المتصلة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

* صدر سابقاً في الوثيقة ICC-ASP/3/SWGCA/INF.1 . ولا تتضمن هذه النسخة قائمة المشاركين، بل ترد هذه القائمة في المرفق الثاني من الوثيقة ICC-ASP/3/SWGCA/INF.1.

ألف- المقدمة

١- قام الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان بعقد اجتماع بين دورتين في معهد ليختنشتاين المختص بتقرير المصير في مدرسة وودرو ويلسون، بجامعة برينستون في نيوجيرزي بالولايات المتحدة، من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٤، وذلك بدعوة من حكومة ليختنشتاين، وبعد التشاور في نطاق جمعية الدول الأطراف. وأُرسلت الدعوات للمشاركة في هذا الاجتماع إلى جميع الدول التي وقعت على الوثيقة النهائية لمؤتمر روما، وكذلك إلى بعض ممثلي المجتمع المدني. وترأس السفير كريستيان ويناويسير (ليختنشتاين) هذا الاجتماع. وترد قائمة بالمشاركين في المرفق الثاني.

٢- واستند جدول أعمال الاجتماع على القائمة الأولية للمسائل الممكن تناولها والمتعلقة بجريمة العدوان المتضمنة في الوثيقة PCNICC/2001/L.1/Rev.1. ونتيجة لهذه المناقشات، تمت مراجعة هذه القائمة كي تعكس التقدم المحرز منذ أن وُضعت القائمة الأولية للمسائل. وترد القائمة المراجعة في المرفق الأول بهذا التقرير.

٣- وأعرب المشاركون في الاجتماع بين الدورتين عن تقديرهم لحكومات ليختنشتاين وهولندا وسويسرا التي قدمت الدعم المالي لهذا الاجتماع، وكذلك لمعهد ليختنشتاين المختص بتقرير المصير في جامعة برينستون لإتاحته الفرصة لتبادل غير رسمي للآراء والتحاوور بين المشاركين ولكرم ضيافته. وأعرب الفريق عن أمله في أن تتخذ جمعية الدول الأطراف، إن أمكن، التدابير اللازمة لعقد اجتماعات أخرى من هذا القبيل، مع ما يتطلبه ذلك من ترتيبات لتيسير المناقشة بمختلف لغات عمل الجمعية.

٤- ولا تمثل هذه الوثيقة بالضرورة آراء حكومات المشاركين. وإنما تسعى إلى أن تعكس الاستنتاجات والآراء المتعلقة بمختلف المسائل الخاصة بجريمة العدوان. ومن المسلم به أنه يتعين إعادة تقييم هذه المسائل في ضوء العمل الإضافي بشأن جريمة العدوان. ومن المؤمل أن تسهل المواد المدرجة في هذه الوثيقة عمل الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان.

باء- ملخص محضر الجلسات

١- تعليقات ذات طابع عام

٥- قبل اجتماعات جمعية الدول الأطراف لم تخصص الوقت الكافي المرغوب فيه لمناقشة مسألة العدوان. وأتفق أيضا على أن الاجتماع بين الدورتين ينبغي أن يسعى إلى معالجة الجوانب التقنية للعدوان التي لم تعالج سابقا، ولكن من دون الدخول في صلب القضايا حيث لا يُتوقع إحراز تقدم ملحوظ.

٢- الاختصاص الزمني (المادة ١١)

٦- وركزت المناقشة على مسألة ما إذا كان يحق للمحكمة أن تمارس اختصاصها على جرائم العدوان المرتكبة بعد إنفاذ النظام الأساسي، ولكن قبل اعتماد حكم يتعلق بتحديد العدوان والوسائل التي يمكن أن تمارس بها المحكمة اختصاصها. وعلى الرغم من أن المادة ١١ لم تعالج مثل هذه الحالة بالتحديد، فقد لوحظ بأن الفقرة ٢ في المادة ٥ لم تستبعد مثل هذه الإمكانية.

٧- ومن جهة أخرى، ذهبت بعض الوفود إلى أن أحكام النظام الأساسي الحالية، ولاسيما الفقرة ٢ في المادة ٥ واضحة بما يكفي للحيلولة دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان إلى حين التوصل إلى اتفاق بشأن تحديد الاختصاص وممارسته. وتمّ التشديد على أن الممارسة الصارمة لمبدأ المشروعية أمر حاسم، ولذلك فلا يمكن أن تكون هناك إدانة من دون حكم محدد بشأن تحديد العدوان وأركان كل جريمة من الجرائم. وعلاوة على ذلك، فحتى لو أحالت دولة من الدول قضية إلى المحكمة، فإن الفقرة ٢ من المادة ٥ تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها.

٨- وعلى الرغم من ذلك، فقد قيل أيضا إن المزيد من الوضوح يمكن أن يكون مفيدا وأن إضافة حكم واضح يمنع التطبيق الرجعي للنظام الأساسي أمر مفضل. ولوحظ بأن الفقرة ١ في المادة ١١ أدرجت بالذات لإلغاء أي إهمام بشأن الأثر الرجعي وأن الفقرة ٢ في المادة ٥ رُبطت بالمادة ١١. وتشمل الأحكام الأخرى ذات الصلة التي ينبغي وضعها في الاعتبار الفقرة ٣ من المادة ١٢، والفقرة (ب) من المادة ١٣، والمادة ٢٤ والمادة ١٢٦.

الاستنتاجات

٩- تمّ الاتفاق على ما يلي:

- الحكم الخاص بالعدوان الذي يتعين اعتماده سيكون ذا طابع استشاري ولن يكون له أي أثر رجعي؛
- كانت المسائل التي أثّرت تستحق إعادة النظر فيها حالما تم التوصل إلى اتفاق بشأن البنود الموضوعية؛
- ليس هناك اعتراض على إيضاح أن الأحكام الخاصة بالعدوان لن يكون لها أثر رجعي؛
- يمكن معالجة إدراج الإيضاح في الحكم الخاص بالعدوان ذاته ويمكن الإشارة إلى المواد ذات الصلة، مثل المادتين ١١ و ٢٠.

٣- إدراج الأحكام الخاصة بجريمة العدوان في النظام الأساسي وإحلالها في محلها

١٠- تمّ الاعراب منذ البداية عن آراء مختلفة فيما يتعلق بإمكان إدراج الحكم الذي يحدد العدوان، والحكم الذي يبين الشروط التي يمكن بها أن تمارس المحكمة اختصاصها.

١١- وجرت الإشارة إلى الخيارات التالية فيما يخص إدراج هذه النقاط:

(أ) إدماج الأحكام الجديدة في النص السابق كما يلي:

- الإدراج قدر الإمكان في الفقرة ٢ من المادة ٥، أو غيرها من الأحكام. وبذلك يتم تفادي التعقيدات الناشئة عن الحاجة إلى إعادة ترقيم المواد. وبالإضافة إلى ذلك، يتم صون العلاقات الداخلية لمختلف أركان الأحكام الخاصة بالعدوان على نحو أفضل، وذلك بالحفاظ عليها مجتمعة؛
- إدراج مادة جديدة تحمل رقم ٨ مكرر تتضمن الأحكام الخاصة بالعدوان؛ ويمكن أيضا أن يضم الحكم الخاص بالتعريف بعض مبادئ القانون الجنائي؛
- إدراج المادتين ٩ و ١٠ قصد إتاحة إدراج فقرة لا تسبب سوى الحد الأدنى من الانقطاع في ترتيب باقي المواد؛ ومع ذلك، فقد أعرب البعض عن معارضتهم لمثل هذا الإدماج، لأن المسائل التي تتناول تلك المواد هي ذات طابع مختلف، ولذلك ينبغي أن تبقى في صورة أحكام متميزة بعضها عن بعض؛
- إدراج إشارة إلى أركان جرائم العدوان في المادة ٩؛ أما شروط ممارسة الاختصاص فيمكن أن ترد في فقرة جديدة تُدرج في المادة ١٢ أو في الفقرة ٢ من المادة ٥؛
- (ب) إدراج الأحكام الجديدة بمثابة مرفق بالنظام الأساسي، وذلك على الرغم من أنها ستكون جزءا لا يتجزأ من النظام الأساسي نفسه، تماشيا مع ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛
- (ج) إعداد الأحكام الجديدة كبروتوكول قائم بذاته يتضمن الأحكام الجديدة. ولم يحظ هذا الخيار إلا بدعم محدود وجرّت الإشارة إلى أنه يثير مشكلات تتعلق بإنفاذه.

١٢- وتمّ استرعاء الانتباه أيضا إلى أنه من المهم أن الجدول الزمني لإنفاذ الأحكام الخاصة بتعريف العدوان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها ينبغي أن تكون واحدة بالنسبة إلى دولة معينة. وفي هذا الصدد، جرت الإشارة إلى الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٢١.

١٣- وأثيرت مسألة معرفة ما إذا كانت الأحكام الخاصة بالعدوان الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥ قابلة للتطبيق على جميع الدول الأطراف حالما يتم الوفاء بمتطلبات الفقرة ٤ من المادة ١٢١، أم إن الدول تستطيع أن "تتملص" من مثل هذه التعديلات وفقا لما تنص عليه الفقرة ٥ من المادة ١٢١. وفي هذا الصدد، تمت الإشارة إلى الحاجة إلى تفادي التباين في التعامل مع مختلف الجرائم المدرجة ضمن اختصاص المحكمة والواردة في الفقرة ١ من المادة ٥.

- ١٤- وعلاوة على ذلك، قيل إن الفقرة ٢ من المادة ٥ لم تستعمل مصطلح "تعديل"، ومن ثم تثار إمكانية ألا يسفر إدراج الأحكام الباقية بشأن العدوان عن تعديل بحد ذاته، وإنما سيكون استكمالاً لعملية بدأت في روما.
- ١٥- وقيل إنه ليس هناك أي توجيه واضح بشأن هذا الموضوع من الصياغة الحرفية، وبأن العمل التمهيدي لم يثبت فائدته لأن الفقرة ٢ من المادة ٥ برزت في المرحلة النهائية من مؤتمر روما، وذلك بعد أن انتهى إعداد المواد النهائية.
- ١٦- وعلاوة على ذلك، تمت الإشارة إلى أن تعقيداً آخر قد ينشأ فيما يتعلق بدولة أصبحت طرفاً بعد إنفاذ الأحكام الباقية بشأن ممارسة الاحتصاص على العدوان. في مثل هذه الحالة يبدو أن الدولة المعنية ستصبح طرفاً في النظام الأساسي المعدل. وذهبت بعض الوفود إلى أن الفقرة ٥ في المادة ٤٠ من عهد فيينا لقانون المعاهدات تثير إمكانية أن يكون لدولة ما في مثل هذه الحالة الاختيار بشأن قبول التعديلات.
- ١٧- وجرى الإعراب عن آراء متضاربة بشأن انطباق أي أحكام جديدة اعتمدت فيما يخص العدوان على دولة من الدول. فمن جهة، ذهبت عدة وفود إلى أن الفقرة ٥ من المادة ١٢١ تنطبق، ومن ثم يتطلب ذلك قبول دولة ما للتعديل على المادة ٥؛ وسيكون هذا النهج هو نفسه المطلوب بالنسبة للتعديلات على المواد ٦ و٧ و٨. وقيل إن ذلك هو ما كانت تدركه الدول لأن الفقرة ٥ من المادة ١٢١ وُضعت مع مراعاة مسألة العدوان. غير أنه لوحظ بأن هذا الفهم كان ملائماً حينما وُضع مشروع الأحكام فقط، لأنه في ذلك الوقت لم يكن العدوان قد أُدرج بعد ضمن الجرائم التي تملك المحكمة ولاية قضائية عليها.
- ١٨- غير أنه كان هناك أيضاً رأي مخالف ذهب إلى أن التعديلات على النظام الأساسي المتعلق بجريمة العدوان تخضع لما تنص عليه الفقرة ٤ من المادة ١٢١. ووفقاً لهذا النهج فإن التعديلات ستكون ملزمة لجميع الدول الأطراف حالما تم استلام العدد اللازم من التصديقات أو الموافقات على التعديلات؛ ولا يمكن لأي دولة طرف أن "تملص" من التعديلات من دون الانسحاب من النظام الأساسي طبقاً لما تنص عليه الفقرة ٦ في المادة ١٢١. وشدّد المدافعون عن هذا الرأي بصفة خاصة على أن جريمة العدوان في حاجة إلى أن تعالج بالطريقة ذاتها التي تعالج بها الجرائم الأخرى لأن هذا هو القصد حينما أُدرجت في النظام الأساسي.

الاستنتاجات

- كان هناك تفضيل قوي لإدماج تعريف العدوان في النظام الأساسي وشروط ممارسة المحكمة لولايتها القضائية على الجريمة، ومن ثم إلغاء مفهوم وضع وثيقة مستقلة لذلك الغرض.
- واتفق كذلك على أنه لا ينبغي أن يُدخل على النظام الأساسي إلا الحد الأدنى من التعديلات التي لا بد منها. وتُلغى الفقرة ٢ من المادة ٥ في النهاية حالما أُجريت تلك التعديلات.

• واقتُرحت إمكانيّتان متباينتان فيما يتعلّق بإدخال تلك التعديلات على النظام الأساسي: فمن الممكن أن تبقى تلك الأحكام مستقلة بذاتها ضمن النظام الأساسي، أو توزع وتدمج في أحكام مختلفة من النص الحالي.

١٩- بيد أنه لم يكن هناك أي اتفاق بشأن ما إذا كانت دولة ما تستطيع أن "تتملص" من اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان؛ وكانت الآراء بشأن هذا البند رهينة بقابلية تطبيق إما الفقرة ٤ أو الفقرة ٥ من المادة ١٢١ على أي أحكام جديدة.

٤- التكامل والمقبولية فيما يتعلق بجريمة العدوان

٢٠- أثّرت مسألة انطباق أحكام النظام الأساسي على التكامل مع جريمة العدوان والحاجة الممكنة لتغييرها أو إضافة أحكام جديدة.

٢١- وكان هناك اتفاق عام على أن قابلية انطباق الأحكام الحالية على جريمة العدوان لا تثير أي مشكلات على ما يبدو.

٢٢- وتمّ التشديد على أن مسألة التكامل والمقبولية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتعريف بالعدوان، ودور مجلس الأمن. وفي هذا الصدد، لوحظ أن بعض الدول فقط تملك تشريعات وطنية تعتبر العدوان جريمة. وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن، أثّرت مسألة معرفة ما إذا كانت دولة ما تستطيع أن تنظر في قضية إذا كان المجلس يعالجها.

٢٣- وذكّر أن جريمة العدوان مختلفة عن الجرائم الأخرى المدرجة ضمن اختصاص المحكمة نظراً إلى أنها قد تتطلب أن يقوم مجلس الأمن مسبقاً بتحديد ما إذا حدث عدوان أم لا؛ غير أن هذا القرار لن يكون ضرورياً لتطبيق القانون الوطني على العدوان. وأعرّبت وفود أخرى عن رأيها بأن القانون الوطني ينبغي أن يكون منسجماً مع القانون الدولي القابل للتطبيق.

٢٤- وتم الإعراب عن رأي مفاده أنه إذا كان لا بد من التحديد المسبق لعملية عدوان، فسيكون على المحكمة أن تبت في مسؤولية الأفراد عن الجريمة.

٢٥- وتم أيضاً استرعاء الانتباه إلى أن بعض الأحكام الأساسية قد تُؤوّل قصد إعطاء المحكمة اختصاصاً في حالات تحاكم فيها دولة "منتصرة" أفراداً من دون اعتبار لحقوقهم؛ ويمكن أن تنشأ حالة أخرى لا تحاكم فيها دولة "ضحية" أفراداً خوفاً من الدولة المعتدية. ومن بين الأحكام التي يمكن تقرأ من هذا المنظور الفقرة ٢ (ج) في المادة ١٧ والفقرة ١ (ج) في المادة ٥٣. وبالإضافة إلى ذلك، تم الإعراب عن رأي مفاده أن المحكمة لم تصمم قط لتكون بمثابة محكمة استئناف بالنسبة للقرارات الوطنية، ولا ينبغي أن يُنظر إليها على هذا النحو.

٢٦- ومع ذلك، قيل إن هذه المخاوف يمكن معالجتها من خلال تفسير أحكام النظام الأساسي، ومن ثم لن تكون هناك أي حاجة لإدخال تعديلات.

الاستنتاجات

٢٧- تم الاتفاق بشأن ما يلي:

• المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ قابلة للتطبيق في صياغتها الحالية، والمسائل التي أثرت تستحق أن يُعاد النظر فيها حالما يتم التوصل إلى اتفاق بشأن تحديد العدوان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها.

٥- عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين فيما يتعلق بجريمة العدوان

٢٨- فيما يتعلق بالمادة ٢٠، أثبتت مسألة معرفة ما إذا كان بالإمكان أن تقوم المحكمة بمحاكمة شخص بتهمة جريمة العدوان، إذا كانت المحكمة قد أدانته أو أبرأته فيما يتعلق بجرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو الإبادة. وعلاوة على ذلك، طُرح سؤال مماثل فيما يتعلق بإمكانية أن تدين المحكمة شخصا أو تُبرئه فيما يخص جريمة العدوان، ثم تحاكم الشخص نفسه في وقت لاحق بتهمة جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو الإبادة.

٢٩- وأثبتت أيضا مسألة كيفية إدماج جريمة العدوان في الفقرة ٣ من المادة ٢٠، لأنها لا تشير الآن إلا إلى السلوك المحظور بموجب المواد ٦ و ٧ و ٨.

٣٠- وقيل إن معنى كلمة "سلوك" في العبارة "سلوك شكّل الأساس لجرائم" المتضمنة في الفقرة ١ من المادة ٢٠ أوسع من معنى الكلمة نفسها في سياقات أخرى من النظام الأساسي، لأنه يبدو أنها تشمل في هذه الحالة النية الإجرامية والفعل الجرمي. وفسّر أيضا على اعتبار أنه يشير إلى سلوك يمكن أن يوصف بأنه جريمة، وليس سلوكا يُمكن من القيام بجريمة.

٣١- وخلال المناقشة لوحظ أنه ينبغي أن تفهم الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٠ في سياق التكامل والمقبولية. ولوحظ الاختلاف في الصياغة بين الفقرتين ١ و ٣ ("سلوك") والفقرة ٢ ("جريمة"). وما لم يتم الوفاء بالشروط المبينة في الفقرة ٣ (أ) أو (ب) من المادة ٢٠ فإنه يُمنع على المحكمة أن تحاكم فردا بسبب سلوك حوكم عليه في محكمة وطنية من قبل. بيد أنه إذا قامت المحكمة بمحاكمة فرد فمن الممكن أن يحاكم بسبب جريمة مختلفة حتى وإن كانت على أساس وقائع مماثلة، وذلك على الصعيد الوطني.

٣٢- وتم الإعراب عن رأي مفاده أن الفقرة ٣ (ب) من المادة ٢٠ يمكن قراءتها أيضا من منظور قوة منتصرة تفرض نوع العدالة الخاص بها، وذلك ربما على حساب حقوق المتهم.

٣٣- ومع ذلك، لوحظ بأن جريمة العدوان في سياق عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ليست وحيدة بالنسبة إلى الجرائم الأخرى المدرجة في نطاق اختصاص المحكمة، ومن المفضل أن تترك المسألة للتفسير القضائي، وذلك على أساس كل حالة على حدة، مما سيتيح مراعاة كل ركن من أركان الجريمة.

الاستنتاجات

٣٤- وتم الاتفاق بشأن ما يلي:

- الأحكام الحالية كافية؛
- بعض المسائل التي أثرت في المناقشة المتعلقة بتفسير المادة ٢٠ تستحق إعادة النظر فيها، ولكنها ليست خاصة بجريمة العدوان؛
- حالما يتم التوصل إلى اتفاق بشأن الأحكام المتصلة بجريمة العدوان، فلا بد من إدراج الإشارة إلى الحكم ذي الصلة في مقدمة الفصل الخاص بالفقرة ٣ من المادة ٢٠؛

٦- المبادئ العامة للقانون الجنائي

٣٥- ركزت المناقشة على مضمون الفقرة ٣ في ورقة المناقشة التي اقترحها المنسق في تموز/يوليو ٢٠٠٢،^(١) التي اقترحت استثناء المادة ٢٥ (المسؤولية الجنائية الفردية)، والفقرة ٣ في المادة ٢٨ (مسؤولية القادة وغيرهم من المسؤولين الكبار) والمادة ٣٣ (الأوامر العليا وقاعدة القانون) في النظام الأساسي من تطبيقها على جريمة العدوان، لأنها لم تعتبر ملائمة للتعريف الأولي للجريمة المتضمن في الفقرة ١ من الوثيقة. وفي حين أن المادة ٢٥ استثنيت نظرا للتداخل المستشف مع الفقرة ١ في ورقة المنسق، فإن المادتين ٢٨ و ٣٣ استثنيتا بسبب أن جريمة العدوان هي جريمة قيادة.

٣٦- وتم الإعراب عن الرأي العام الذي مفاده أن المبادئ العامة للقانون الجنائي ينبغي أن تنطبق على جميع الجرائم ما لم تكن هناك أسباب محددة لعدم انطباقها.

الفقرة ٣ من المادة ٢٥

٣٧- كانت إحدى الحجج التي استُند إليها لاستثناء الفقرة ٣ في المادة ٢٥ هي أن استثناءها يعني ألا يعتبر الجنود مسؤولين عن المساعدة في ارتكاب الجريمة أو في التحريض عليها. ولوحظ أن الفقرة ٣ في المادة ٢٥ تعالج مسؤولية الاشتراك في الجريمة، وهو موضوع لا يتلاءم مع دور القيادة المطالب به في التعريف التمهيدي للعدوان الذي يشير إلى إصدار الأمر أو المشاركة النشطة في عمل عدواني. وفي هذا الصدد، قيل إن الفقرات ٣ (أ) إلى ٣ (د)، من المادة ٢٥

(١) انظر الوثيقة PCNICC/2002/WGCA/ RT.1/Rev.2

ينبغي ألا تنطبق على جريمة العدوان. وجرى التعبير عن التخوف من أن تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢٥ قد يؤدي من ثم إلى تميع طابع الجريمة باعتباره جريمة قيادة.

٣٨ - وذهب آخرون إلى أن تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢٥ على جريمة العدوان أمر هام. وتمت الإشارة بشكل محدد إلى الفقرة الفرعية (و) التي تتناول مفهوم المحاولة. وفي هذا الصدد، لوحظ بأن الفرق بين مفهوم المحاولة، كما هو محدد في الفقرة ٣ (و) من المادة ٢٥ ومفهوم البدء بالفعل الوارد في التعريف الأولي يبرر الاحتفاظ بالمفهوم الأول. وتمت الإشارة أيضا إلى الحاجة إلى تحليل ما إذا كان القيام بالفعل قد تم عن طواعية كاملة، أم إذا كانت عوامل خارجية قد عرقلت إنهاء الجريمة. وفضلا عن ذلك، لوحظ أن المسؤولية عن محاولات ارتكاب الجرائم الأخرى في نطاق اختصاص المحكمة ورد وصفها بالفعل في الفقرة ٣ (ب) و(ج) و(د) من المادة ٢٥، وأن العدوان هو جريمة أخطر من غيرها من الجرائم.

٣٩ - وقال آخرون إن جريمة العدوان لا تعتبر جريمة إلا حينما يتم القيام بالعدوان فعلا، ومن ثم فإن مجرد المحاولة لا يمكن أن يشملها التعريف الأولي. وبناء على ذلك، فإذا ما اعتبر ضروريا العزم المسبق على القيام بفعل عدواني، فإن محاولة ارتكاب جريمة لا يمكن أن تكون ممكنة.

٤٠ - وبالإضافة إلى ذلك، ففيما يتعلق بمفهوم المحاولة، تمت الإشارة إلى الحاجة إلى التمييز بين العمل الجماعي، حيث لا بد من تحديد بعض الحدود الفاصلة، والعمل الفردي. فمثلا، هل يُعتبر حشد القوات على الحدود محاولة، أم أن عليها أن تعبر الحدود أولا؟ وعلى الرغم من أن التعريف الأولي يشترط الانتهاء من الفعل، فإنه لا يبدو أن القانون الدولي التقليدي يفرض قيودا مماثلة. وفيما يتصل بالفعل الفردي، لم يُعتبر من الأمور التي يوصى بها أن يشمل محاولات الأمر بارتكاب جريمة العدوان.

٤١ - وتم التعبير عن تفضيل تناول المسهب لجميع المسائل المتعلقة بالعدوان في التعريف، مما يجعل أمرا ضروريا الإشارة إلى قابلية تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢٥؛ وبذلك يعكس التعريف الأولي جميع أركان الجريمة.

٤٢ - ووفقا لرأي آخر، يتعين أن لا يتم التعاون مع العدوان فيما يتصل بالجرائم الأخرى التي يشملها اختصاص المحكمة، وتم التحذير من إضافة أو اجترأ أي شيء من التعريف الأولي.

٤٣ - وفي هذا الصدد، لوحظ بأن تحليل الفوارق بين مضمون الفقرة ٣ في المادة ٢٥ والتعريف الأولي ستكون له أكبر الفائدة في تحديد عناصر التعريف التي ينبغي أن تستثنى. وسيتعين على مثل هذا التحليل أن يحدد ما إذا كانت أي فوارق مشمولة بالقانون الدولي التقليدي.

٤٤ - وتم الإعراب عن رأي مفاده أنه بالحفاظ على قابلية تطبيق الفقرة ٣ (د) من المادة ٢٥، فإن أشخاصا لا يملكون سلطة مباشرة على نشاط دولة ولكنهم يستطيعون مع ذلك أن يقوموا بدور رئيسي في ارتكاب عدوان، مثل العاملين في

دوائر الاستعلامات، يمكن أن يعتبروا مسؤولين من الناحية الجنائية عن جريمة العدوان. وقد يكون من الأفضل أن يترك هذا الموضوع كي يبت فيه القضاة.

٤٥ - وأُعرب عن الرأي القائل بأنه يجب الحفاظ على الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٥ لصون البنية المنطقية للجريمة وجعل الاختصاص يشمل دوائر القادة.

٤٦ - ومع ذلك، فقد أيد آخرون الرأي القائل بأن الفقرة ٣ من المادة ٢٥ قابلة للتطبيق على جريمة العدوان. ولوحظ بأن هذه بالفعل هي الفكرة القائمة، وهو ما يفسر عدم إدراج الاشتراك في الجريمة في اقتراح من الاقتراحات المبكرة بشأن الجريمة.

٤٧ - ولوحظ أن استثناء انطباق الفقرة ٣ في المادة ٢٥ يؤدي إلى خطر عدم ضمّ حالات الممارسة المشتركة للقيادة، مثل الحالة المشمولة في الفقرة الفرعية (د). وفي هذا الصدد، استُرعِي الانتباه إلى أن جرائم أخرى وردت في النظام الأساسي تطوي أيضا على القيادة ومع ذلك فإن الحكم المعني اعتبر قابلا للتطبيق على تلك الجرائم؛ ومن ثم فليس هناك أساس منطقي لاتباع نهج مختلف فقط فيما يخص جريمة العدوان.

٤٨ - ومع ذلك، فقد قيل إن جريمة العدوان مختلفة عن الجرائم الأخرى لأن التعريف الأولي يشمل عناصر مثل الإشارة إلى "عن قصد وعلم" أو مسألة المشاركة مما كان مدرجاً بالفعل في المبادئ العامة؛ ثم إن هناك سمة فريدة أخرى وهي جانب القيادة، وذلك على الرغم من أنه لم يحدّد بعد ما إذا كان من الممكن أن تحصر القيادة في شخص واحد أو في المراتب العليا من سلسلة القيادة.

٤٩ - وفي هذا الصدد، قيل أيضا إن جميع الأشخاص الذين يحتلون مركزا يمكنهم من ممارسة تأثير حاسم في سياسات الدولة ينبغي أن يعتبروا مسؤولين من الناحية الجنائية، بحيث يمكن أن يضمّ القادة السياسيون والاجتماعيون ورجال الأعمال ورجال الدين إلى مجموعة القادة. وقيل إن صياغة التعريف الأولي تمت بصورة واسعة بما يكفي كي تضم معظم القادة ذوي النفوذ. غير أن رأيا آخر ذهب إلى أن المسؤولية عن جريمة العدوان ينبغي أن تفهم بطريقة حصرية بالأحرى، بحيث تنحصر أساسا في القادة السياسيين، مع استثناء المستشارين مثلا الذين يفتقرون بشكل واضح لأي سيطرة فعلية على أفعال الدولة.

٥٠ - وفي هذا الصدد يمكن أن تُحصَر المسؤولية عن جريمة العدوان في المستويات الأعلى في التعريف نفسه، ومن ثمّ اجتناب الحاجة إلى استثناء انطباق الفقرة ٣ من المادة ٢٥.

٥١- وكان من بين الاقتراحات المقدمة تفادي الحالة الراهنة التي يطرحها التعريف الأولي والتي تضم تعريف جريمة الاعتداء وأركان الجريمة في آن واحد؛ ذلك أن اعتماد حكّمين متميزين سيوفر الوضوح اللازم فيما يخصّ الأفراد الذين يمكن اعتبارهم مسؤولين جنائياً.

٥٢- وتم طرح خيار ثالث كبديل لمجرد استثناء أو عدم إدراج انطباق الفقرة ٣ من المادة ٢٥. ويتمثل هذا الخيار في التأكيد على أن الاعتداء هو "جريمة قيادة"، وذلك في الوقت نفسه الذي يُحتفظ فيه بتطبيق الأنواع الأوسع نطاقاً من مسؤولية الأفراد الجنائية، والواردة في المادة ٢٥، وذلك عن طريق فقرة جديدة تحمل رقم ٣ مكرر وتكون صياغتها كالتالي:

"٣ مكرر

وعلى الرغم مما تنصّ عليه الفقرة ٣ أعلاه، فسيُعتبر شخص ما مسؤولاً جنائياً وتُطبق عليه عقوبة جريمة العدوان بموجب اختصاص المحكمة إذا كان ذلك الشخص في وضع يمكنه بالفعل من ممارسة السيطرة على الأنشطة السياسية أو العسكرية لدولة من الدول أو توجيهها:

[تكرار الفقرات ٣ (أ) إلى (و)]

الاستنتاجات

٥٣- (أ) تم الاتفاق على ما يلي:

- العدوان جريمة تتميز بارتكابها على يد من هم في وضع القيادة؛
- هناك تداخل واسع بين الفقرة ٣ من المادة ٢٥ والتعريف المقترح من المنسق. (٢) ومع ذلك فقد تم التوصل إلى استنتاجات مختلفة فيما يتعلق بما ينبغي القيام به كنتيجة لذلك:
 - استثناء الفقرة ٣ في المادة ٢٥ من الانطباق على جريمة العدوان،
 - أو الحفاظ على الفقرة ٣ في المادة ٢٥ باعتبارها قابلة للتطبيق على جريمة العدوان إما كلياً أو جزئياً؛
- (ب) ولم يتم الاتفاق بشأن ما إذا كان ينبغي أم لا أن تشمل محاولة ارتكاب جريمة عدوان وكانت ممكنة بالفعل.
- (ج) وكبديل، اقترح أن يتمّ إيضاح هذه المسألة بأن يُدرج في المادة ٢٥ ذاتها كلام جديد.

(٢) أنظر الفقرة ١ في الوثيقة PCNICC/2002/WGCA/RT.1/Rev.2

المادة ٢٨

٥٤- تمّ الإعراب عن الرأي القائل أن هذه المادة يمكن أن تنطبق على جريمة العدوان لأن قائدا من الدرجة الثانية في بعض الحالات المحدودة التي تقبل الوجهين يمكن أن يكون هو الشخص الذي يضطلع بدور القيادة الذي لا يمارسه كليا رئيسه من الناحية الإدارية. وفي هذا الصدد، تمّ التشديد على أهمية الحفاظ على كلمة "بنشاط" في التعريف، وذلك لاستثناء وقوع المسؤولية بكاملها على مجرد وجوه بارزة، وذلك على الرغم من أن البعض أعربوا عن قلقهم بشأن استعمال كلمة "بنشاط" إذ يمكن أن يفهم منها استثناء حالات مماثلة للحالات المنصوص عليها في المادة ٢٨، حيث يمكن لشخص يملك السلطة الفعلية أن يسمح بارتكاب فعل عدواني عن طريق الإغفال. بيد أن الرأي السائد ذهب إلى أن المادة ٢٨ لا تنطبق على جريمة العدوان، وأنه ينبغي من ثم الإبقاء على الإشارة إليها في الفقرة ٣ من ورقة المقرر.

المادة ٣٠

٥٥- وقيل إن استعمال عبارة "عن قصد ومعرفة" في التعريف الأولي يبدو تكرارا لا لزوم له لما سبق أن ورد في المادة ٣٠ وإن هذه الصياغة قد تؤدي إلى الانطباع الخاطئ بضرورة وجود نية محددة في جريمة العدوان. وعلى الرغم من أن البعض فضل حذف العبارة، فقد لوحظ أيضا أن الإشارة إلى القصد تمت عدة مرات في المادة ٨ بشأن جرائم الحرب. وتم التفاهم بأن تلك العبارة يمكن أن تحذف من التعريف.

الاستنتاجات

٥٦- يمكن حذف عبارة "عمدا وعن علم" من التعريف الأولي بعد الوصول إلى اتفاق.

المادة ٣١

٥٧- خلصت المناقشة إلى أنه ليس هناك أي صعوبة في تطبيقها على جريمة العدوان.

المادة ٣٣

٥٨- لوحظ بأنه، بالنسبة لجريمة العدوان، توجد أوجه نظر أكاديمية مختلفة عما إذا كان هذا الحكم سيسمح بالاعتماد على الأوامر الصادرة من جهة أعلى في الدفاع أم سيستبعد هذه الإمكانية في الواقع، وذكر أنه، في العديد من الحالات، يكون الرؤساء أيضا في نفس الوقت خاضعين لأفراد آخرين، وأنه ينبغي مراعاة ذلك أثناء المناقشة. كما أشير إلى أنه في حالة ضرورة تحديد الفعل الإجرامي من قبل طرف ثالث مثل مجلس الأمن أو محكمة العدل الدولية لن يكون من المحتمل توقع هذا التحديد وبالتالي لا يمكن "الأمر" بفعل من الأفعال الإجرامية.

٥٩- رأى بعض المشاركين أن المادة ٣٣ لا تلائم جريمة العدوان، خاصة وأن تطبيقها قد يخفف من المسؤولية الأساسية للقيادة السياسية، وحسب وجهة النظر هذه، كان من الواضح أنه لا يمكن التشكيك في الأوامر التي يتلقاها القادة العسكريون من القادة السياسيين بما أن هذا قد يقوض حلقة القيادة. إلا أن التعريف يشمل القادة العسكريين الذين يسمح لهم وضعهم بممارسة سلطة فعلية. ومن جهة أخرى، رُئي أيضاً أن وضع القادة العسكريين الكبار يسمح لهم بتكوين فكرتهم الخاصة بهم عما يشكل حالة من الحالات المعقدة وبالتالي، كان من الأفضل السماح للقضاة بتحليل مسؤولياتهم في قضية معينة. وقد تنطبق المادة ٣٢ في بعض الحالات.

٦٠- بيد أنه أعرب أيضاً عن الرأي الذي مفاده أنه ينبغي الاحتفاظ بالمادة ٣٣ للتشديد على المسؤولية الفردية للأشخاص ذوي الأدوار القيادية؛ إذ أن، باستبعاد هذه المادة، يمكن القول بأن هذا الشخص كان يطبق الأوامر الصادرة من الجهات العليا فقط.

٦١- وكبديل لاستبعاد المادة ٣٣ أُقترح إدماج جريمة العدوان في الفقرة ٢ من المادة ٣٣؛ إلا أن بعض المشاركين أعربوا عن شكوكهم بشأن هذا الإدماج. كما أُشير إلى أنه نادراً ما يصدر أمر مباشر بارتكاب "فعل عدواني" في الواقع، أو أي جرائم أخرى منصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٣. كما أعرب عن الرأي الذي مفاده أن إصدار أمر من شأنه أن يؤدي إلى فعل عدواني قد لا يكون بالضرورة "أمر غير قانوني بشكل ظاهر"، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣٣.

٦٢- وأشير إلى معنى الفقرة ٢ من المادة ٣٣، إذا أُعيدت صياغتها، قد تبدو مختلفة عن معنى العبارة "انتهاك صارخاً لميثاق الأمم المتحدة" الواردة في التعريف الأولي. واقترح بالتالي مناقشة هذه المسائل في إطار التعريف نفسه.

الاستنتاجات

٦٣- اتفق المشاركون على ضرورة مواصلة النظر في هذه المادة بسبب اختلاف الآراء بشأن وجوب تطبيق المادة ٣٣ على جريمة العدوان.

الاستنتاجات العامة في مجال المبادئ العامة للقانون الجنائي.

٦٤- تم الاتفاق على ضرورة إعادة النظر في الفقرة ٣ من المادة ٢٥ والمواد ٣٨ و ٣٠ و ٣٣ في مرحلة لاحقة، في حين لا تحتاج الأحكام الواردة في الجزء ٣ من نظام روما الأساسي إلى مزيد من المناقشة.

التذييل

قائمة المسائل المتعلقة بجريمة العدوان

ترد أدناه قائمة مرجعية بالمسائل التي يتعين معالجتها لدى صياغة اقتراحات حكم بشأن جريمة العدوان عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٥ في نظام روما الأساسي، والفقرة ٧ من القرار واو الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية.

ملحوظة: تهدف هذه القائمة غير الحصرية إلى تيسير إجراء مناقشة مواضيعية للمسائل المحتملة المترابطة في معظمها ترابطاً وثيقاً. وتستند هذه القائمة إلى القائمة الأولية بالمسائل الواردة في الوثيقة PCNICC/2001/L.1/Rev.1، التي عدّلت في الاجتماع المعقود بين الدورتين في معهد لختنشتاين لتقرير المصير في جامعة برينستون من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٤.

أولاً- المسائل المحتملة المتصلة بنظام روما الأساسي

- التعريف
- الشروط التي تمارس المحكمة اختصاصها بموجبها
- الاتساق مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة
- التكامل والمقبولية
- عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

تم النظر في المسألتين الأخيرتين وتم الاتفاق على أنهما لا تطرحان أي مشاكل معينة في هذه المرحلة. وكان هناك تفاهم على ضرورة مراجعتهما في ضوء تعريف يتفق عليه بشأن جريمة العدوان والشروط التي تمارس المحكمة اختصاصها بموجبها على الجريمة ينبغي النظر من جديد في المواد التالية من الجزء ٣ في النظام الأساسي، على ضوء تعريف يتفق عليه بشأن جريمة العدوان والشروط التي تمارس المحكمة اختصاصها بموجبها على جريمة العدوان.

• المبادئ العامة للقانون الجنائي

ينبغي النظر من جديد في المواد التالية من الجزء ٣ في النظام الأساسي، على ضوء تعريف يتفق عليه بشأن جريمة العدوان والشروط التي تمارس المحكمة اختصاصها بموجبها على جريمة العدوان:

١٠' المسؤولية الجنائية الفردية (المادة ٢٥)

٢٤ مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين (المادة ٢٨)

٣٤ الركن المعنوي (المادة ٣٠)

٤٤ أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون (المادة ٣١)

- **التحقيق والمقاضاة**
النظر في الأحكام المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة في الجرائم المتصلة بجريمة العدوان (مثل الشروع في التحقيق (المادة ٥٣))
- **المعلومات المتصلة بالأمن الوطني**
النظر في الأحكام المتعلقة بحماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني (المواد ٥٧ (٣) (ج)، و٧٢، و٩٣ (٤)، و٩٩ (٥))
- **التعاون الدولي والمساعدة القضائية**
قد تتطلب هذه الأحكام مزيداً من النظر حسبما يتقرر بشأن انطباق مبدأ التكامل على جريمة العدوان.
- **الأحكام الختامية**
ينبغي مراجعة المادة ١٢١ بالخصوص.

ثانياً - المسائل المحتملة المتصلة بأركان الجرائم

- ترد أركان جريمة العدوان في القرار واو، وليس في المادة ٩ من نظام روما الأساسي.
- النظر في الهيكل والأحكام العامة لأركان الجرائم الأخرى المعدة عملاً بالمادة ٩ من نظام روما الأساسي لضمان الاتساق بينها.
- اعتماد أركان جمعية الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض لأركان الجرائم.

ثالثاً - المسائل المحتملة المتصلة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

- استعراض النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الذي أعدته اللجنة التحضيرية لتحديد ما إذا كانت هناك أحكام يلزم النظر فيها فيما يتصل بتعريف جريمة العدوان.

المرفق الثالث

بيان ممثل البلد المضيف في الجلسة الأولى للجمعية المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

١- بوصفي ممثل البلد المضيف أشكركم على منحي فرصة إعلام جمعية الدول الأطراف بالتقدم المحرز في الدولة المضيفة في عملية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

٢- لما خاطبت الجمعية في العام الماضي، في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بدأت كلمتي بالتذكير أنه في شهر تموز/يوليو ٢٠٠٢، عندما بدأت المحكمة عملها لم تكون لديها ميزانية متفق عليها ولا موظفون لتنفيذ السياسات. واليوم، بعد عامين من إنشاء المحكمة، فقد أحيلت إليها قضيتين، ويجري المدعي العام التحقيق في حالات أخرى، وتتمتع المحكمة بميزانية تتضمن الملايين، وقد عينت نحو ٣٠٠ موظف من جميع أرجاء العالم.

٣- لقد انتقلت جمعية الدول الأطراف من نيويورك (نيو أمستردام سابقا) إلى لاهاي، وأرى عدة أوجه جديدة في القاعة. فقد غابت تدريجيا الشخصيات القديمة من المحكمة الجنائية الدولية، وإن كان عدد صغير منهم يعمل في المحكمة لحسن الحظ. ونظرا لهذه التطورات، سأكون ممنونا لو سمحتموا لي مرة أخرى أن أذكر بإيجاز كل التدابير التي اتخذتها البلد المضيف حتى اليوم لدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية - وهي منظمة جديدة لا سابق لها- ولجعل المحكمة تشتغل بكامل طاقتها. أودّ أولا أن أتطرق لمسألة المباني المؤقتة للمحكمة، ثم للمباني الدائمة للمحكمة، وأخيرا أودّ أن أشاطركم آخر التطورات المتعلقة باتفاق المقر بين المحكمة الجنائية الدولية والبلد المضيف.

بالنسبة للمباني المؤقتة للمحكمة.

٤- لقد زودت البلد المضيف المحكمة بمرافق مؤقتة حديثة يمكنها أن تستوعب ٩٠٠ محطة عمل، أعيد تصميمها وإصلاحها حسب المعايير الهولندية وحسب متطلبات المحكمة. وحسب عرض البلد المضيف، تظل مباني المحكمة مجانية حتى ١ تموز/يوليو ٢٠١٢. ولتيسير بدء عمل المحكمة، منحت هولندا أيضا ١٠٠ محطة عمل، مجهزة تماما، بما فيها الحواسيب المكتبية، ونظم شبكة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، لجميع مكاتب المحكمة.

٥- تم تصميم وتركيب نظام أمني معقد خارجي وداخلي لمباني المحكمة، بتعاون وثيق بين الخبراء الأمنيين الهولنديين والخبراء الأمنيين التابعين للمحكمة. كما اتخذت تدابير أمنية خاصة بالمحكمة للتصدي كما ينبغي لمختلف الحالات التي ينعلم فيها الأمن، تشمل المحكمة عامة، والمباني والأفراد. وقد اتخذت مؤخرا تدابير خاصة ودقيقة للمناسبات الهامة في مباني المحكمة وحوالها. واتخذت التدابير اللازمة لتزويد الخدمات الأمنية في المحكمة بمرفق التدريب على الرماية.

- ٦- وأوجدت مراتب للسيارات على مسافة دقائق مشيا على القدم من مقر المحكمة، تشتمل على ترتيبات لصالح الأشخاص المعوقين.
- ٧- تم بناء دائرة تمهيدية ومنحها للمحكمة صممت خصيصا لذلك، ويمكن استعمالها كقاعة اجتماع لأغراض متعددة. ويعتزم بناء قاعة جلسات واسعة وجاهزة توضع تحت تصرف المحكمة بعد بضعة أشهر من الآن. ويتضمن هذا الاعتمادات اللازمة لقاعدة ثانية تقررها جمعية الدول الأطراف حسب ما هو وارد في مشروع الميزانية لعام ٢٠٠٥. ويشتمل تصميم القاعة الكبيرة على زرنانات الاحتجاز.
- ٨- كما يوفر البلد المضيف التسهيلات لوسائل الإعلام: قاعات للعمل، وقاعة للمؤتمرات الصحفية، ورواق صحفي بجانب قاعة الجلسات، وسيارة مجهزة بالسواتل أمام مباني المحكمة.
- ٩- وقد حددت المحكمة مع البلد المضيف المتطلبات المتعلقة بالاحتجاز لكل من الأجل القصير والمتوسط والطويل. واستنادا إلى هذه المتطلبات، ستقوم وكالات السجون الهولندية ببناء الزرنانات آخذة في الاعتبار مواصفات المحكمة واحتياجاتها من الميزانية كما هي واردة في ميزانيتها للفترة المالية الأولى.

بالنسبة للمباني الجديدة للمحكمة الجنائية الدولية

- ١٠- لعلكم تذكرون، خلال الفترة الماضية، ومنذ بداية المحكمة الجنائية الدولية في شهر تموز/يوليو ٢٠٠٢، قام أعضاء فريقتي، وخبراء من الوكالة الحكومية للمباني ومن مكتب مهندسي الدولة المعماريين بوضع تصميم موجز لتشييد المباني الدائمة للمحكمة. وبالطبع فقد قمنا بصوغ هذا التصميم لمساعدة المحكمة والدول الأطراف في هذا الشأن، كي تنطلق مناقشتها حول هذه المسألة المعتمدة للغاية. وابتداءً من هذه السنة، ستستعرض المحكمة مسودة موجز التصميم، بالتشاور مع خبراء فريقتي. وستسمح هذه المشاورة العميقة لإدارة المحكمة باتخاذ القرار المتعلق بمتطلبات المحكمة فيما يخص الهياكل الأساسية، وطرحها على جمعية الدول الأطراف كي توافق عليها. وآمل بصدق، أن تتمكن المحكمة من إنهاء هذا الاستعراض قبل نهاية هذه السنة، وأن تقدم متطلباتها للجمعية كي توافق عليها في عام ٢٠٠٥. وقد اقترحت على لجنة الميزانية والمالية، استجابة للجمعية ولأجلها، أن تنظر في مسودة التصميم على وجه الأولوية، وأن تعد اقتراحا تقدمه للجمعية في اجتماعها في سنة ٢٠٠٥.

- ١١- وفي العام الماضي، لعلكم تذكرون، أعربت عن أمني أن تتم إجراء تقديم العطاءات التنافسية للمهندسين الدوليين في عام ٢٠٠٤. إذ أن إجراء تقديم العطاءات التنافسية قد أُجِّل في الوقت الراهن لغياب تصميم تمت الموافقة عليه. فإذا تمكنت الجمعية أن تتخذ قرارا بشأن التصميم في العام المقبل، وهذا ما آمله بكل صدق، وأن تقدم توصية بشأنه، فقد يبدأ

قبول عروض المهندسين المعماريين الدوليين في عام ٢٠٠٦. سيحضر البلد المضيف وثيقة تتضمن موجزا لإجراء تقديم عروض المهندسين، نأمل أن توافق عليه الجمعية في اجتماعها عام ٢٠٠٥.

١٢- وأخيرا، ينبغي للجمعية أيضا أن تنظر في مسألة تمويل تشييد المباني الدائمة للمحكمة. ويعتزم البلد المضيف، بالتعاون وثيق مع المحكمة، وثيقة تتضمن خيارات بديلة للتمويل، تُقدم إلى رئيس الجمعية كي ينظر فيها ويتخذ قرارا بشأنها في عام ٢٠٠٥. بالنسبة للاتفاق المتعلق بالمقر بين المحكمة وهولندا.

١٣- قد كانت المفاوضات بشأن مشروع اتفاق بشأن مقر نهائي بين خبراء المحكمة والموظفين التابعين لي، مفاوضات جد مثمرة، وقد وصلت إلى مرحلتها النهائية. ونحن نعمل حاليا في صياغة آخر مواد الاتفاق، ونتوقع وضعه في صيغته النهائية عما قريب. وكما يتم التصديق على الاتفاق، سيقدم النص إلى جمعية الدول الأطراف ثم إلى البرلمان الهولندي للموافقة عليه كما تم الاتفاق على ذلك بين المحكمة والفريق التفاوضي. إذ إنه في صالح المحكمة أن يُصدق على الاتفاق في أقرب وقت ممكن. وسيحتاج البرلمان الهولندي إلى مدة سنة تقريبا للقيام بإجراءات التصديق. والبلد المضيف مستعد بالتعاون مع المحكمة لاستكشاف سبل ووسائل ترويج موافقة الجمعية في أقرب وقت ممكن، إذا كانت الجمعية ترغب في ذلك.

١٤- وختاما، وأخيرا وليس آخرا، يبدو لي أن العمل، وهي علاقة ودية ومثمرة بين البلد المضيف ومسؤولي المحكمة (الرئيس، ونواب الرئيس، والقضاة والمدعي العام والمسجل) تسير يداً في يد بثقة وحسن الجوار. ونحن نعمل جنباً إلى جنب. فماذا يمكن للمرء أن يتمناه أكثر من هذا لدى إنشاء مؤسسة جديدة وتشغيلها؟ إنه لشرف هولندا سيدي الرئيس أن نعمل معكم.

قائمة الوثائق

الجلسة العامة

جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/3/1
مذكرة من الأمانة العامة تتضمن القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.	ICC-ASP/3/1/Add.1
مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥	ICC-ASP/3/2
وثيقة معلومات أساسية أعدّها المسجّل من أجل إنشاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/3/3
البيانات المالية عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول ديسمبر ٢٠٠٣	ICC-ASP/3/4
الصندوق الائتماني للضحا، البيانات المالية عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	ICC-ASP/3/5
إنشاء مكتب اتصال في نيويورك للمحكمة الجنائية الدولية وأمانة جمعية الدول الأطراف.	ICC-ASP/3/6
عرض عام للجهود التي بذلها المسجّل فيما يتعلق بالدفاع والمشاركة القانونية من جانب الضحايا وعملية التشاور المتبعة	ICC-ASP/3/7
انتخاب نائب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/3/8
انتخاب نائب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/3/9
تقرير عن أنشطة المحكمة	ICC-ASP/3/10
اقتراح بمشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين العاملين لدى المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/3/11
اقتراح بمشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين العاملين لدى المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/3/11/Rev.1
اقتراح بشأن شروط الخدمة والتعويضات للقضاة والموظفين المنتخبين	ICC-ASP/3/12

تقرير عن إنشاء هيئة ممثلة للموظفين، ووضع الإجراءات التأديبية، والتدابير المتعلقة بالطعن وبتعديل النظام الأساسي للموظفين وتنفيذه	ICC-ASP/3/13
التقرير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن أنشطة ومشاريع الصندوق الائتماني للضحايا ٢٠٠٣-٢٠٠٤	ICC-ASP/3/14
تصويب	ICC-ASP/3/14/Corr.1
التقرير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن أنشطة ومشاريع الصندوق الائتماني للضحايا ٢٠٠٣-٢٠٠٤	ICC-ASP/3/14/Rev.1
تقرير بشأن مشروع الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة	ICC-ASP/3/15
تقرير مقدّم لجمعية الدول الأطراف بشأن الخيارات المتعلقة بضمان توفير دفاع مناسب عن المتهمين	ICC-ASP/3/16
تقرير مقدم لجمعية الدول الأطراف بشأن المناقشات حول المباني الدائمة للمحكمة	ICC-ASP/3/17
تقرير لجنة الميزانية والمالية	ICC-ASP/3/18
تصويب	ICC-ASP/3/18/Corr.1
إضافة	ICC-ASP/3/18/Add.1
إضافة	ICC-ASP/3/18/Add.1/Rev.1
اقتراح من المحكمة بإدراج بند تكميلي في جدول الأعمال: سداد ضرائب الموظفين والمسؤولين في المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/3/19
اقتراح من المحكمة بإدراج بند تكميلي في جدول الأعمال: حماية اسم المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/3/20
تقرير عن مشاركة الضحايا وتعويضهم	ICC-ASP/3/21
تقرير لجنة الميزانية والمالية	ICC-ASP/3/22
التقرير المقدم لجمعية الدول الأطراف بشأن الخبراء	ICC-ASP/3/23
اقتراح بشأن انتخاب رئيس للجمعية والعضوية المقبلة للمكتب	ICC-ASP/3/24
مشروع القرار الذي اقترحه المكتب : مشروع اتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين	ICC-ASP/3/L.1

الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية	
وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/3/L.2
مشروع القرار الذي قدمه المكتب : "تعديل المادة ٢٩ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف	ICC-ASP/3/L.3
مشروع قرار مقدم من المكتب لتعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف	ICC-ASP/3/L.4
مشروع قرار اقترحتة المملكة المتحدة	ICC-ASP/3/L.5
مشروع تقرير جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/3/L.6*
مذكرة من الأمانة	ICC-ASP/3/SWGCA/INF.1
مشروع تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان	ICC-ASP/3/SWGCA/L.1
مشروع تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان	ICC-ASP/3/SWGCA.1
اقتراح بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/3/WGEJ/L.1
تصويب	ICC-ASP/3/WGEJ/L.1/Corr.1
تقرير الفريق العامل المعني بإجراءات انتخاب القضاة	ICC-ASP/3/WGEJ/1*
تقرير الفريق العامل المعني بالصندوق الائتماني للضحايا	ICC-ASP/3/WGTFV/1
تقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/3/WGPB/1

- - - - -